

## تفسير سورة المائدة الآية 4-5

### تفسير سورة المائدة الآية 4-5

{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (4)}

{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ} أي يسألك يا محمد أصحابك ما الذي أحل لهم أكله من المطاعم والمأكَل، ف {قُلْ} لهم {أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ} يعني وأحل لكم أيضاً صيد ما علمتم من الجوارح، وهي سباع البهائم التي تتعلم الصيد ويصاد بها كالفهد والنمر والكلب، وسباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم، فيحل صيد جميعها، سميت جارحة: لجرحها - أي كسبها - لأربابها - أي لأصحابها مالكيها - أقواتهم من الصيد، فالجوارح بمعنى الكواسب أي: المحصلات للصيد والمدركات له {مُكَلَّبِينَ} وَالْمُكَلَّبُ الذي يُغري الكلاب على الصيد، أي يرسلها، ويقال للذي يعلمها أيضاً: مُكَلَّب،

وَالْكَلَّابُ: صاحب الكلاب، ويقال للصائد بها أيضاً:  
 كَلَّابٌ، أي: في حال تكليبيكم هذه الجوارح أي إغرائكم  
 إياها على الصيد، وذكر الكلاب لأنها أكثر وأعم،  
 والمراد جميع جوارح الصيد {تُعَلِّمُونَهُنَّ} تؤدبونهن  
 آداب أخذ الصيد، أي تدريبوهن {مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ} أي:  
 من العلم الذي علمكم الله {فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ  
 وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} أراد أن الجارحة المعلمة إذا  
 خرجت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان  
 حلالاً، والتعليم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء: إذا أرسله  
 استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك  
 ولم يأكل، وإذا وجد ذلك منه مراراً، كان معلماً، يحل  
 قتلها إذا خرجت بإرسال صاحبها {وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ  
 سَرِيعُ الْحِسَابِ} وخافوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم  
 عنه. إن الله سريع الحساب.

{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
 حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ  
 وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا  
 آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا  
 مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ  
 فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (5)}

{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} اليوم أحل لكم أيها

المؤمنون الحلال من الذبائح والمطاعم، دون الخبائث منها {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ} وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى {وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ} يعني: ذبائحكم أيها المؤمنون حل لأهل الكتاب، فيحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} أي أحل لكم أيها المؤمنون المحصنات من المؤمنات.

واختلفوا في معنى المحصنات، فذهب أكثر العلماء إلى أن المراد منهن (الحرائر)، وأجازوا نكاح كل حرة مؤمنة كانت أو كتابية، فاجرة كانت أو عفيفة، وحرّموا إماء أهل الكتاب أن نتزوجهن بكل حال.

وذهب قوم إلى أن المراد من المحصنات في الآية: (العفاف) من الفريقين حرائر كن أو إماء، وأجازوا نكاح الأمة الكتابية، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيات، وهو قول الحسن، وقال الشعبي: إحصان الكتابية أن تستعف من الزنا وتغتسل من الجنابة، والظاهر أن المعنى الأول هو المراد. والله أعلم {إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ} أعطيتموهن {أَجُورَهُنَّ} مهورهن {مُحْصِنِينَ} متزوجين {غَيْرَ مُسَافِحِينَ} غير معلنين

بالزنا بهن {وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} أي صديقات تزنون  
بهن سراً، قال أهل العلم: حرم الله الجماع على جهة  
السفاح - الزنا-، وعلى جهة اتخاذ الصديقة، وأحله على  
جهة الإحصان وهو الزوج {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ}  
قالوا: أي: بالله الذي يجب الإيمان به، وقالوا: أي:  
بكلمة التوحيد وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وقالوا:  
بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما أنزل عليه وهو  
القرآن، وكله صحيح {فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} فقد بطل ثواب  
عمله الصالح، فلا يعتد به ولا يثاب عليه {وَهُوَ فِي  
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} من الهالكين إذا مات على  
ذلك.